

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

مبطلات الصلاة سم قوله (لأنه كان الخ) علة لنفي العذر قول المتن (والجماع كالأكل) لو أكره على الزنى فينبغي أن يفطر به تنفيرا عنه قال سم وفي شرح الروض ما يدل عليه اه كذا رأيت بهامش بخط بعض الفضلاء أي لأن الإكراه على الزنى لا يبيحه بخلافه على الأكل ونحوه ثم رأيت في الشيخ عميرة ع ش وتقدم عن الحفني وسلطان والعناني خلافه ثم رأيت في الإيعاب ما يوافقهم من ترجيح عدم الإفطار بالزنى مكرها قوله (فيما مر) إلى قوله قال الأذرع في المغني وإلى قوله وهو ظاهر الخ في النهاية قول المتن (عن الاستمنا) أي ولو بحائل كما هو ظاهر بصري وع ش عبارة سم عبارة المنهج واستمناؤه ولو بنحو لمس بلا حائل اه قال في شرحه بخلاف ما لو كان ذلك بحائل اه وقضيته أن من عبث بذكره بحائل حتى أنزل لم يفطر وفيه نظر ظاهر اه وعبارة شيخنا والحال أن الاستمنا وهو طلب خروج المنى مع نزوله مفطر مطلقا ولو بحائل اه قوله (خرج من فرجيه) أي أو وطئه بهما مغني وعباب قوله (من فرجيه) أي بخلافه من أحدهما نعم لو أمنى من فرج الرجال عن مباشرة ورأى الدم ذلك اليوم من فرج النساء واستمر إلى أقل مدة الحيض بطل صومه لأنه أفطر يقينا بالإنزال أو الحيض نهاية زاد الإيعاب فإن استمر الدم بعد ذلك أياما لم يبطل في يوم انفراده كيوم انفراد الإماء وحيث حكمنا بفطره فلا كفارة ومثل ذلك أن يحيض بفرج النساء ويطأ بفرج الرجال فيبطل صومه بذلك ولا كفارة عليه لاحتمال أنه امرأة اه قوله (لم يفطر) أي في الأصح لأنه تولد من مباشرة مباحة نهاية ومغني .

قوله (قال الأذرع الخ) معتمد وقوله (إلا إذا علم الخ) أي طنه طنا قويا قوله (وإلا فلا) معتمد وقوله (خلافا للمالكية) أي والحنابله ع ش قوله (ولو لذكر) إلى قوله نعم في المغني إلا قوله فخرج إلى وذلك وقوله أو ليلا إلى ولو قبلها وقوله بخروجه بنحو مس فرج بهيمة وإلى قوله وفيه نظر في النهاية إلا ما ذكر وقوله واعتاد الإنزال بهما قوله (ولو لذكر أو فرج قطع الخ) أفتى بذلك شيخنا الشهاب الرملي سم ونهاية ومغني قوله (مع مباشرة شيء الخ) أي بلا حائل مغني زاد النهاية بخلاف ما لو كان بحائل وإن رق كما هو